


السنة الثالثة والأربعون

مجلة حقوقية تصدر كل ثلاثة اشهر

٢٠٠٦

٣



BERYTUS NUTRIX LEGUM

العَدْلُ

مجلة نقابة المحامين . بيروت



٢- ردّ ما زاد أو خالف.

٣- تضمين المدعية الرسوم والمصاريف.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيسة امانى سلامة والعضوان

رمزي فرحات ومحمد مكايي

القرار: رقم ٤٣ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٩

ر. أ. ك. ص.

- معاملة تنفيذية - اعتراض عليها - وروده ضمن
المهلة القانونية - قبوله شكلاً.

- معاملة تنفيذية رامية إلى تحصيل رصيد اتعاب
متوجبة للمعترض بوجهه في ذمة المعترض بموجب
اتفاقية موقعة بينهما - تكليف المعترض بوجهه بتأليف
كتاب عن سيرة جد المعترض.

- اتفاقية - تحديد الشروط الواجب توافرها في الكتاب
- تحديد حقوق الطرفين في الاتفاقية وواجباتهما -
مهلة تعاقدية - كتاب جاهز للطبع خال من المقدمة
ومن الاهداء - موجبات ثانوية - التخلف عن اداء
موجبات ثانوية - انعدام اثره على استحقاق مجمل
الاتعاب المتوجبة - رد الادلاء المخالف.

- مؤلف - تعريف المؤلف - حقوقه.

ان المؤلف هو كل شخص يقوم بانتاج فكري مبتكر
سواء كان علمياً ام فنياً ام ادبياً، مهما كانت وسيلة
التعبير عنه سواء كتابية، ام بالرسم، ام بالتصوير، ام
بغير ذلك من الوسائل والطرق.

- مؤلف - ايلاؤه حق الملكية المطلقة على عمله
المبتكر لمجرد ابتكاره دون الحاجة إلى ذكر ذلك - صاحب

- يراجع خليل جريج، النظرية العامة للموجبات
الطبعة الرابعة ص ١٣٠.

- النظرية العامة للموجبات، الاستاذ جورج سيوفى
ص ٧٤.

- الرئيس مصطفى العوجي - العقد ص ٢٦٢.

وحيث تأسيساً على ما تقدم يكون قرار الموافقة على
عرض المدعية المتخذ في جلسة المجلس المركزي
لمصرف لبنان المنعقدة في ٢٠٠٧/٣/١٤ ليس كافياً بحد
ذاته للقول بانعقاد العقد، وكان يتوجب اصدار هذه
الموافقة بارسالها إلى من قدم العرض أي المدعية، وفقاً
للاصول التي ترعى عمل المصرف المركزي.

وحيث يلاحظ من جهة اخرى ان المجلس المركزي
لم يتخذ أي قرار في جلسة تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٤ باصدار
موافقته المتخذة في هذه الجلسة.

وحيث ان ما تدلي به المدعية من ان السيدة رانيه
فواز اتصلت هاتفياً في ٢٠٠٧/٣/٢٣ بالسيد جوزف
عون رئيس مجلس الادارة المدير العام للشركة المدعية
وابلغته شفهاً بموافقة مصرف لبنان على العرض المقدم
من المدعية وعلى فرض صحة هذه الواقعة، فانه من
الثابت ان الموظفة المذكورة لا صلاحية لها للزام
مصرف لبنان بالنظر إلى قيمة العقد موضوع الدعوى،
استناداً إلى دليل التوقيع المعتمد في مصرف لبنان
والمشار اليه في لوائح المدعى عليه، وهو بكل الاحوال
يخالف اصول تبليغ قرارات مصرف لبنان المحددة في
المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي ٤٥ تاريخ
٦٧/٨/٥.

وحيث تأسيساً على كل ما تقدم يكون اصدار القبول
بعرض المدعية، غير ثابت ويكون العقد لم ينعقد اصلاً
وتكون الدعوى فاقدة اساسها القانوني الصحيح فيقتضي
ردها.

وحيث ان ما ادلت به المدعية لجهة المادة ٥٨ أ.م.م.
هو في غير محله لان هذه المادة تتعلق ببطلان
الاجراءات القضائية، وليس ببطلان معاملات سابقة
للدعوى كما في القضية الراهنة، ولان ارسال القبول
لتبليغه من المدعية كان هو المعيار للقول بانعقاد العقد
وفق ما سبق شرحه والاخذ به من المحكمة، فيرد ما
ادلت به المدعية لهذه الجهة.

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

١- برد الدعوى للأسباب المبينة في متن الحكم.